

## مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

نيويورك، ٢٧ نيسان/أبريل - ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥

الحق غير القابل للتصرف في إجراء بحوث وإنتاج واستخدام الطاقة  
النووية للأغراض السلمية

ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم  
انتشار الأسلحة النووية

١ - تشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية  
مرة أخرى على أهمية المادة الرابعة من المعاهدة بشأن الحق غير القابل للتصرف لجميع الدول  
الأطراف في المعاهدة في إجراء بحوث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون  
أي تمييز وفقا للمادتين الأولى والثانية من هذه المعاهدة، والتي يشكل إعمالها أحد الأهداف  
الرئيسية للمعاهدة. وتؤكد المجموعة على أنه، بحسب ما تنص تلك المادة، فليس ثمة في  
المعاهدة ما يمكن تفسيره بأنه ينتقص من ذلك الحق غير القابل للتصرف.

٢ - وتشدد المجموعة كذلك على أهمية تعزيز التعاون الدولي، دون تمييز، وبما يتفق مع  
المادتين الأولى والثانية من المعاهدة، من أجل الإعمال الكامل لهذا الحق المتأصل، وتناشد  
بشدة الدول الأعضاء في المعاهدة بأن تفي وفاء كاملا بالتزاماتها القانونية باحترام هذا الحق  
غير القابل للتصرف وإعماله بشكل كامل.

٣ - وتؤكد مجددا مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على أهمية حق جميع  
الدول الأطراف في المشاركة في أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية  
لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وتشدد المجموعة فضلا عن ذلك على أهمية  
التقيد الكامل بالالتزامات المترتبة بموجب الفقرة (٢) من المادة الرابعة من المعاهدة التي تنص  
على أنه يتعين على الدول الأطراف في المعاهدة، والقادرة على ذلك، أن تتعاون في مجال



الإسهام، منفردة أو بالاشتراك مع الدول الأخرى أو المنظمات الدولية، في زيادة إنماء تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية، لا سيما في أراضي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في هذه المعاهدة، مع إيلاء المراعاة الواجبة لاحتياجات مناطق العالم النامية.

٤ - وتعتقد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة اعتقادا جازما بأن التنفيذ الكامل والفعال وغير التمييزي للمادة الرابعة من المعاهدة يلعب دورا حاسما في تحقيق هدف المعاهدة ومقصدها. وفي هذا الصدد، فإن المجموعة تعتقد أيضا اعتقادا راسخا بأن أية تدابير تهدف إلى الحيلولة، كلياً أو جزئياً، دون الممارسة الكاملة للحقوق غير القابلة للتصرف بموجب المادة الرابعة من المعاهدة، ستعرض للخطر بشكل كبير التوازن الدقيق بين حقوق وواجبات الدول الأطراف، بما يخالف هدف المعاهدة ومقصدها، كما ستزيد من عمق الثغرة الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في هذا المجال.

٥ - وتذكر مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة بأن النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية يأذن للوكالة، دعماً للإعمال الكامل للحق غير القابل للتصرف بموجب المادة الرابعة من المعاهدة، بأن تسمح باتخاذ ما يلزم من تدابير، وفقاً للنظام الأساسي، فيما يتعلق بالمواد والخدمات والمعدات والمرافق اللازمة لتلبية احتياجات البحوث في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وتطوير هذه الطاقة وتطبيقاتها العملية في هذا المجال، بما في ذلك إنتاج الطاقة الكهربائية، مع إيلاء الاهتمام اللازم لاحتياجات مناطق العالم النامية. وضماناً لتحقيق هذه الأهداف، يتعين على جميع الدول الأطراف، لا سيما الدول المتقدمة النمو، تقديم مساعداتها، على النحو الذي تطلبه الدول الأطراف التي هي دول أعضاء في الوكالة، فيما يخص توفير المعدات والمواد والتكنولوجيا، بالإضافة إلى المعلومات العلمية والتقنية، للأغراض السلمية، بغية تحقيق المنافع القصوى، وتطبيق العناصر ذات الصلة بالتنمية المستدامة، وذلك في نشاطات هذه الدول للأغراض السلمية.

٦ - وفي هذا الصدد، فإن مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة تدرك الدور الرئيسي والمهم للوكالة في مساعدة الدول الأطراف، لا سيما الدول النامية، في التخطيط للإفادة من العلوم والتكنولوجيا التقنية واستخدامها. وتؤكد المجموعة على أهمية تقاسم المعرفة النووية ونقل التكنولوجيا النووية إلى البلدان النامية للحفاظ على قدراتها العلمية والتكنولوجية، وتقديم المزيد من التعزيز لها، ومن ثم المساهمة أيضاً في تنميتها الاجتماعية والاقتصادية. وفضلاً عن ذلك، تؤكد المجموعة على أن نشاطات الوكالة في مجال التعاون التقني، والطاقة النووية، والتطبيقات غير المتعلقة بالطاقة، من شأنها أن تساهم، بشكل مهم، في تلبية الاحتياجات من الطاقة، وتحسين الصحة البشرية، بما في ذلك تطبيقات التكنولوجيا

النووية في مجالات معالجة السرطان، ومكافحة الفقر، وحماية البيئة، وتطوير الزراعة، وإدارة استخدام موارد المياه، والوصول بالعمليات الصناعية إلى حدودها المثلى. وتنوه المجموعة كذلك بأن هذه النشاطات، بالإضافة إلى التعاون الثنائي والتعاون المتعدد الأطراف، ستساهم في تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الرابعة من المعاهدة.

٧ - وتؤكد المجموعة على أن برنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتعاون التقني، باعتباره الوسيلة الرئيسية لنقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، ينبغي الاستمرار في هيكلته وتنفيذه وفقا لما ينص عليه النظام الأساسي للوكالة، والمبادئ التوجيهية المتفق عليها، على النحو الوارد في الوثيقة INF/CIRC/267، وكذلك قرارات أجهزة صنع السياسات التابعة للوكالة. وتعرب المجموعة مجددا عن اعتقادها بأن المبادئ التوجيهية والمعايير الحالية لاختيار مشاريع التعاون التقني متينة وفعالة، وأنه لا ينبغي وضع أية معايير إضافية لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه.

٨ - وتشير مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة إلى أن الوكالة قد مُنحت في عام ٢٠٠٥، ومديرها التنفيذي حينئذ، محمد البرادعي، جائزة نوبل للسلام، وتعرب مجددا عن الأهمية التي توليها لحياد الوكالة، ومهنتها ونزاهتها. وفي الوقت الذي تعرب فيه المجموعة عن ثقتها الكاملة في اتسام الوكالة بالحياد والمهنية، فإنها ترفض بشدة أية محاولة من جانب أي دولة لتسييس عمل الوكالة، بما في ذلك برنامجها للتعاون التقني، بما يخالف نظامها الأساسي، وكذلك أية ضغوط أو تدخلات تمارس عليها في قيامها بنشاطاتها، يمكن أن تعرض للخطر كفاءتها ومصداقيتها. وفي هذا الصدد، تعرب المجموعة أيضا عن رفضها لأية محاولة من جانب أية دولة طرف لاستخدام برنامج الوكالة للتعاون التقني أداة للأغراض السياسية، مما يشكل انتهاكا للنظام الأساسي للوكالة. وتؤكد المجموعة مجددا على أن الاختيارات والقرارات التي تتخذها كل دولة طرف في المعاهدة في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ينبغي احترامها احتراماً كاملاً ودونما تعريض للخطر لسياساتها أو اتفاقاتها وترتيباتها للتعاون الدولي المتعلقة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وسياساتها لدورة الوقود.

٩ - وفي هذا الصدد، فإننا في الوقت الذي ندرك فيه ضرورة وجود مجموعة متنوعة من مصادر الطاقة لإتاحة الحصول على موارد الطاقة والكهرباء المستدامة في جميع مناطق العالم، وحق الدول الأطراف في انتهاج سبل مختلفة لتحقيق أهداف أمنها في مجال الطاقة وحماية المناخ، تدرك المجموعة مرة أخرى، وتعرب مجدداً، أن كل دولة طرف تمتلك الحق السيادي، بما يتفق مع احتياجاتها الوطنية ووفقاً لحقوقها وواجباتها بموجب المعاهدة، في تحديد سياساتها

الوطنية المتعلقة بالطاقة ودورة الوقود، والتي تشمل، في جملة أمور، الحق غير القابل للتصرف في إيجاد دورة وقود نووي وطنية كاملة، للأغراض السلمية.

١٠ - وتحيط مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة علما بالمقترحات الثلاثة التي اعتمدها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من خلال التصويت، في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، بخصوص ضمان آليات الإمداد، داخل إطار النهج المتعددة الأطراف لدورة الوقود النووي. ومن وجهة نظر المجموعة، فإن النهج المتعددة الأطراف لدورة الوقود النووي ينبغي أن تكون ممكنة التنفيذ اقتصاديا، ومستدامة، وغير تمييزية، ويمكن التنبؤ بها، وشفافة، تحت إشراف الوكالة، وأية منتديات ممكنة أخرى، إقليمية ومتعددة الأطراف. وتؤكد المجموعة أنها ستأخذ في كامل الاعتبار جميع الآثار والتعقيدات التقنية والقانونية والسياسية والاقتصادية التي تحيط بهذه المسألة الحساسة. وتؤكد المجموعة أيضا على أن أي قرار فيما يخص المقترحات المتعلقة بالنهج المتعددة الأطراف لإمدادات الوقود النووي ينبغي أن يتخذ بتوافق الآراء إثر إجراء مشاورات متعددة الأطراف واسعة النطاق ومتكاملة وشاملة، وشفافة، بمشاركة جميع الدول الأعضاء في الوكالة، وأن يأخذ ذلك في الاعتبار مصالح جميع الدول الأعضاء. فضلا عن ذلك، تؤكد المجموعة بقوة على أن أي مقترح تتقدم به الوكالة يجب أن يكون متسقا مع نظامها الأساسي، دونما إحلال بحق الدول الأطراف في المعاهدة غير القابل للتصرف في إجراء بحوث وإنتاج واستخدام الطاقة والعلوم النووية، بجميع جوانبها، للأغراض السلمية، وحقها إذا ما قررت ذلك، في إيجاد دورة وقود نووي وطنية كاملة، وفقا لما تنص عليه المادة الرابعة من المعاهدة.

١١ - وفي هذا الصدد، ترفض مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة، من حيث المبدأ، أية محاولة تهدف إلى تثبيط القيام بأنشطة نووية معينة للأغراض السلمية بدعوى "حساسيتها". وتشدد المجموعة كذلك على أن الشواغل المتعلقة بالانتشار النووي ينبغي ألا تحد، بأي شكل من الأشكال، من الحق غير القابل للتصرف لأي دولة طرف في تطوير جميع جوانب العلوم والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، دونما تمييز، بحسب ما تنص عليه المادة الرابعة من المعاهدة. وتعرب المجموعة، في هذا الخصوص، عن قلقها بأن بعض الدول الأطراف قد وضعت شروطا من قبيل إبرام بروتوكول إضافي، وإدخاله حيز النفاذ، بشأن الصادرات النووية، خلافا لما تنص عليه المادة الرابعة من المعاهدة، وتدعو هذه الدول الأطراف إلى الإلغاء العاجل لمثل هذه الشروط.

١٢ - وتشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على ضرورة أن يتعهد جميع الأطراف في المعاهدة بتيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية

لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ويكون لها الحق في الاشتراك في ذلك التبادل. وفي هذا الصدد، تؤكد المجموعة بوجه خاص على واجب الدول المتقدمة النمو بتعزيز الاحتياجات المشروعة للدول النامية للطاقة النووية، وذلك بالاحترام الكامل لهذا الحق، بغية تحقيق أوسع نطاق ممكن من المنافع، وتطبيق العناصر ذات الصلة للتنمية المستدامة في نشاطاتها.

١٣ - وتشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على المساهمة التي يمكن أن تقدمها استخدامات الطاقة النووية للتقدم بصفة عامة، وللمساعدة في التغلب على الفوارق التكنولوجية والاقتصادية بين الدول المتقدمة النمو والدول النامية الأطراف في المعاهدة على وجه الخصوص. وتعتقد المجموعة اعتقاداً راسخاً بضرورة منح معاملة تفضيلية، كمبدأ رئيسي، في جميع الأنشطة الهادفة إلى تعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، مع أخذ احتياجات الدول النامية في الاعتبار على وجه الخصوص.

١٤ - وترفض مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة بشدة أية قيود أو تقييدات توضع على الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وتدعو إلى إلغائها الفوري، بما في ذلك القيود المفروضة على صادرات المواد، والمعدات والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، إلى الدول الأطراف الأخرى، إذ أن هذه القيود أو التقييدات لا تتفق مع أحكام المعاهدة، وهدفها ومقصدتها. وفي هذا الصدد، تؤكد المجموعة على أن التعاون والمساعدة التقنيين اللذين تقدمهما الوكالة في الاستجابة لاحتياجات الدول الأعضاء من المواد والمعدات التكنولوجية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية يجب ألا تخضع لأية شروط سياسية أو اقتصادية أو عسكرية، أو أية شروط أخرى، لا تتفق مع أحكام نظامها الأساسي.

١٥ - وترى مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أن نقل التكنولوجيا النووية والتعاون الدولي بين الدول الأطراف، بما يتفق مع المعاهدة، ينبغي دعمهما، والسعي لتحقيقهما بنية حسنة، دونما تمييز. ومن شأن إلغاء القيود غير المتسقة مع متطلبات المعاهدة ضمان التنفيذ الكامل للمادة الرابعة من المعاهدة فيما يتعلق بتسهيل نقل المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية فيما بين الدول الأطراف.

١٦ - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على أن المعاهدة لا تحظر نقل أو استخدام التكنولوجيا والمعدات أو المواد النووية للأغراض السلمية استناداً إلى حساسيتها، ولكنها تشترط فقط أن هذه التكنولوجيا والمعدات والمواد يجب أن تخضع لكامل نطاق ضمانات الوكالة. وفي تصور المجموعة فإن الأحكام الواردة في المادة الرابعة من

المعاهدة تنص صراحة على ذلك، بما لا يترك مجالاً لإعادة التفسير أو وضع شروط تتعلق بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية من طرف الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وترى المجموعة أن أي تفسير يستخدم ذريعة لمنع نقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية لا يتسق مع أهداف المعاهدة، ومن ثم يتعين ضمان النقل دونما عوائق ودونما تمييز للتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية.

١٧ - وتعتقد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة اعتقاداً راسخاً أن تبني تطوير الطاقة النووية للاستخدامات السلمية بإتاحة إطار من الثقة والتعاون يمكن لهذه الاستخدامات أن تتم من خلاله، هو أحد الأهداف الأساسية للمعاهدة. وفضلاً عن ذلك، تؤكد المجموعة على أن التعاون من أجل تسريع وتوسيع نطاق مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والرخاء في جميع أنحاء العالم هو الهدف الأساسي المكرس في النظام الأساسي للوكالة. ولذلك، فإن المجموعة تشجع بشدة جميع الدول الأطراف على أن تتعاون بشكل نشط فيما بينها، ومن خلال الوكالة، في مجال الاستخدامات والتطبيقات السلمية للطاقة النووية، بما في ذلك من خلال التعاون التقني الدولي.

١٨ - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على أن أفضل معالجة لشواغل الانتشار هي من خلال الاتفاقات المتفاوض عليها من خلال أطراف متعددة، وذات الطابع العالمي والشامل وغير التمييزي. وتؤكد المجموعة كذلك على أن ترتيبات مراقبة الانتشار ينبغي أن تكون شفافة ومفتوحة لمشاركة جميع الدول، كما ينبغي ضمان ألا تفرض هذه الترتيبات قيوداً على وصول الدول النامية إلى المواد والمعدات أو التكنولوجيا للأغراض السلمية، التي تحتاج إليها هذه البلدان لاستمرار تنميتها. وفضلاً عن ذلك، فإنه يتعين لهذه الترتيبات مراعاة وتنفيذ، دونما استثناء، شرط التقييد بالضمانات الشاملة للوكالة الولية للطاقة الذرية، وبالمعاهدة، باعتبار ذلك شرطاً لتقديم الإمدادات للدول غير الأطراف في المعاهدة أو التعاون معها.

١٩ - وتظل مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة يساورها بالغ القلق إزاء قدرة دول معينة ليست أطرافاً في المعاهدة على الحصول، لا سيما من بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية، على المواد التكنولوجية والمعرفة النووية لتصنيع الأسلحة النووية. وتدعو المجموعة بقوة لتنفيذ الحظر الشامل والكامل، دونما استثناء أو مزيد من الإبطاء، كما تنص المعاهدة، لنقل جميع المعدات والمعلومات والمواد والمرافق والموارد أو الأجهزة، وتقديم المساعدة للدول غير الأطراف في المعاهدة في المجالات النووية أو العلمية أو التكنولوجية.

٢٠ - وتشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على ضرورة أن تسعى الوكالة، بموجب التزامها القانونية، إلى تحقيق أهداف التعاون التقني في مجال التطبيقات السلمية للطاقة النووية باعتبار ذلك إحدى الدعامات الثلاث لنشاطاتها. وحتى يتسنى للوكالة تحقيق أهدافها المتعلقة بالتعاون التقني للأغراض السلمية، على النحو المكرس في نظامها الأساسي والمعاهدة، يتعين عليها الحفاظ على التوازن بين التعاون التقني والنشاطات الأخرى. وتعتقد المجموعة أن جميع الدول الأطراف في المعاهدة التي هي دول أعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية يتعين عليها ضمان بقاء برنامج التعاون التقني قويا ومستداما من خلال الموارد المالية والبشرية الكافية والمضمونة والتي يمكن التنبؤ بها. وفي هذا الصدد، فإن فعالية البرنامج يمكن تحقيقها بالشكل الأمثل من خلال ضمان التقيد الصارم لهيكلية البرنامج واستراتيجياته باحتياجات وطلبات الدول النامية.

٢١ - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على ضرورة تعزيز السلامة الإشعاعية ونظم الحماية في المرافق التي تستخدم المواد المشعة، وفي مرافق إدارة النفايات المشعة، بما في ذلك النقل المأمون لتلك المواد. وتؤكد المجموعة على ضرورة تعزيز النظم الدولية المتعلقة بسلامة وأمن نقل هذه المواد. وفي الوقت الذي تعرب فيه المجموعة مجددا عن ضرورة اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع أي شكل من ممارسات الإغراق للمواد المشعة أو النفايات المشعة، فإنها تدعو إلى التنفيذ الفعال لمدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لقواعد الممارسات المتعلقة بحركة النفايات المشعة عبر الحدود الدولية، باعتبارها وسيلة لتعزيز حماية جميع الدول من التعرض لممارسات إغراق أراضيها بالنفايات المشعة.

٢٢ - وتدرك مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أن المسؤولية الأولى عن السلامة النووية تقع على عاتق فرادى الدول. وتؤكد المجموعة مجددا على الدور المركزي للوكالة في المجالات المتعلقة بالسلامة النووية، بما في ذلك من خلال وضع معايير للسلامة النووية. وتشدد المجموعة على ضرورة احتفاظ الوكالة بهذا الدور المركزي في هذا المجال، نظرا للطبيعة الإلزامية لمهامها وخبرتها الطويلة. وتؤكد المجموعة على أن أي استعراض محتمل لمعايير السلامة النووية على المستوى العالمي يجب أن يتم في نطاق الوكالة، بأسلوب شامل وتدرجي وشفاف، بتوجيه ومشاركة جميع الدول الأعضاء، وبالتشاور معها، كما ينبغي أن يشمل وجهات نظر جميع الدول الأعضاء. وتدعو المجموعة أيضا إلى تطبيق خطة العمل بشأن الأمان النووي، التي أقرها المؤتمر العام للوكالة في أيلول/سبتمبر، ٢٠١١.

٢٣ - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على ضرورة ألا تستخدم التدابير والمبادرات الهادفة إلى تعزيز السلامة النووية ذريعة أو وسيلة ضغط لانتهاك، أو

إنكار؛ أو الحد من حق الدول النامية غير القابل للتصرف في إجراء بحوث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دونما تمييز.

٢٤ - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على أن عدم الانتشار يجب السعي إلى تحقيقه وتنفيذه دونما استثناء، من خلال الامتثال للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية والمعاهدة والتقييد بها، بشكل صارم، باعتبار ذلك شرطا لأي نوع من التعاون في المجال النووي مع الدول غير الأطراف في المعاهدة. وفي تصور المجموعة، فإن ترتيبات الإمداد لنقل المصادر أو المواد الانشطارية الخاصة، أو المعدات أو المواد المصممة أو المعدة خصيصا لمعالجة المواد الانشطارية الخاصة أو استخدامها أو إنتاجها إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، ينبغي أن يتطلب، كشرط مسبق ضروري، قبول كامل نطاق الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتعهدات الملزمة قانونا دوليا بعدم حيازة الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة النووية المتفجرة.

٢٥ - وفي هذا الصدد، تشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على الدعوة القوية التي وجهها مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ بشأن تعهد جميع الدول الأطراف بالألا تساعد صادرتها المتعلقة بالمواد النووية بشكل مباشر أو غير مباشر على تصنيع الأسلحة النووية، أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وأن تكون هذه الصادرات ممثلة تماما لأهداف وأغراض المعاهدة، على النحو المنصوص عليه في موادها الأولى والثانية والثالثة، وللقرار الذي اتخذته مؤتمر استعراض وتمديد المعاهدة في عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي.

٢٦ - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة مجددا مرة أخرى على عدم جواز المساس بالأنشطة النووية السلمية، وأن أي هجوم على المرافق النووية السلمية، سواء كانت عاملة أو تحت التشييد، أو التهديد بالهجوم عليها، يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويمثل خطرا كبيرا على البشر والبيئة، كما يمثل انتهاكا خطيرا للقانون الدوليين، ومبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، ونظم الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي هذا الصدد، تدرك المجموعة الحاجة إلى وضع صك شامل، يتم التفاوض بشأنه من أطراف متعددة، يحظر الهجمات، أو التهديد بها، على المرافق النووية المخصصة لاستخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية. وفضلا عن ذلك، تحث المجموعة بشدة جميع الدول على أن تتعهد بشكل قاطع، وفقا لأغراض وأهداف الميثاق، بأن تمتنع عن القيام بهجمات ضد المرافق النووية، العاملة أو التي هي تحت التشييد، أو التهديد بها.

٢٧ - وتعرب مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة عن قلقها البالغ إزاء فرض قيود و/أو تقييدات معينة، بشكل أحادي وبدوافع سياسية، ضد البلدان النامية، تعرقل بشدة ممارسة الحقوق غير القابلة للتصرف للدول الأطراف في إجراء بحوث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وتعتقد، في هذا السياق، أنه لا يجوز استخدام التفسيرات المتعلقة بتطبيق الضمانات أداة لذلك الهدف. وفي تصور المجموعة، فإن المادة الثالثة من المعاهدة، في الوقت الذي تنص فيه على تعهد كل دولة طرف بإبرام اتفاقات ضمانات مع الوكالة، فإنها تنص صراحة بنفس القدر على أن تنفيذ هذه الضمانات يجب أن يتم بشكل يكفل الامتثال للمادة الرابعة من المعاهدة، ويتحاشى إعاقة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للأطراف أو التعاون الدولي في مجال النشاطات النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية لتصنيع المواد النووية أو استخدامها، أو إنتاجها للأغراض السلمية.

٢٨ - وفي الوقت الذي تؤكد فيه مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على أهمية الضمانات، فإنها تشدد على المسؤولية الرئيسية للوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحفاظ على مبدأ السرية والتقييد الكامل به، وذلك فيما يخص جميع المعلومات المتعلقة بتنفيذ الضمانات وفقا للنظام الأساسي للوكالة واتفاقات الضمانات. وحيث إن الوكالة هي المنظمة الوحيدة التي تتلقى معلومات بالغة السرية والحساسية عن المرافق النووية للدول الأعضاء، ونظرا للحوادث غير المرغوب فيها لوقوع تسريبات لهذه المعلومات، فإن المجموعة تؤكد على أن سرية هذه المعلومات يتعين احترامها كاملا، كما ينبغي تعزيز نظامها ذي الصلة المتعلق بحماية سرية المعلومات إلى حد كبير. وفي تصور المجموعة، فإن المعلومات السرية المتعلقة بالضمانات لا ينبغي إفشاؤها، بأي شكل من الأشكال لأي طرف غير مسموح له بذلك من قبل الوكالة. وتشير المجموعة إلى قرار المؤتمر العام للوكالة GC(58)/RES/14، في فقرته ٣٤، الذي يبحث فيه المدير العام للوكالة على ممارسة اليقظة القصوى في كفالة الحماية السليمة للمعلومات السرية المتعلقة بالضمانات ويطلب فيه إليه أن يواصل استعراض وتحديث الإجراءات المقررة لحماية المعلومات السرية المتعلقة بالضمانات داخل الأمانة.

٢٩ - وتعتقد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة العزم على أن تقوم، خلال عملية استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥، بتعزيز التدابير اللازمة لضمان الحماية الكاملة لحقوق جميع الدول الأطراف في المعاهدة غير القابلة للتصرف في إجراء بحوث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دونما تمييز.